

حجة القراءات

لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادوا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف .

قرأ ابن كثير وأبو عمرو لا تضار والدة بالرفع على الخبر وحجتهم قوله قبلها لا تكلف نفس إلا وسعها فأتبعوا الرفع الرفع نسقا عليه وجعله خبرا بمعنى النهي فإن قلت إن ذلك خبر وهذا أمر قيل فالأمر قد يجيء على لفظ الخبر في التنزيل ألا ترى قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن و لا تظلمون ولا تظلمون والأصل لا تضار والعرب لا تذكر في الأفعال حرفين من جنس واحد متحركين فسكن الأول وأدغم في الثاني وهو وإن كان مرفوعا في معنى النهي .

وقرأ الباقر لا تضار بفتح الراء على النهي وحجتهم قراءة ابن مسعود وابن عباس قرأ ذلك لا تضار براءين فدل ذلك على أنه نهى محض فلما اجتمعت الراءان أدغمت الأولى في الثانية وفتحت الثانية للقاء الساكنين وهذا هو الاختيار في التضعيف إذا كان قبله فتح أو ألف الاختيار ضار يا رجل